صِرَاط

ملخصات الدروس الشرعية

الاختبار مع مفتاح الإجابات

الدرس 6

مسائل هامة حول القبور والتوسل

كتاب أصول الإيمان — المهندس علاء حامد

youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

اختبر نفسك

22 سؤالًا — أجب ثم راجع المفتاح

س1 **لماذا نهى النبي الصحابة عن زيارة القبور أول الإسلام ثم أذن لهم بعد ذلك؟**

أ) نهاهم لأن الزيارة حرام لذاتها ثم نسخ التحريم نهائيا بلا علة

ب) نهاهم لحداثة عهدهم بالشرك وتعظيم القبور، وأذن لما رسخ التوحيد وانكشفت الشبهة

ج) نهاهم لأن القبور نجسة ثم طهرت بعد ذلك فأذن لهم

د) نهاهم لكثرة المشاغل ثم أذن لما تفرغوا من الجهاد

س2 **ما الغايات الأربع لزيارة القبور الواردة في الأحاديث؟**

أ) تذكر الموت والعبرة ورقة القلب ودمع العين وتذكر الآخرة

ب) طلب الحاجات وتفريج الكرب ونذر النذور والذبح للمقبور

ج) السلام على الموتى وسماع أخبارهم ومؤانستهم ومحادثتهم

د) التبرك بتراب القبور والتمسح بها والطواف حولها

س3 **رجل يزور قبر ولي ويقول: أرجو أن ينفعني صاحب القبر ويقضي حاجتي. ما حكم اعتقاده؟**

أ) صحيح؛ فالمقبور ينفع زائره كما ينفعه الزائر بالدعاء

ب) صحيح؛ فالزيارة تبادل منافع بين الحي والميت

ج) باطل؛ فالحي ينفع الميت بالدعاء والميت لا ينفع الحي لأن عمله انقطع

د) باطل؛ فلا الزيارة تنفع ولا الدعاء للميت ينفعه

س4 **ما الدليل على أن الميت لا يسمع دعاء من يدعوه ولا يستجيب له؟**

أ) قوله: السلام عليكم أهل الديار فهذا خطاب للأموات

ب) قوله: وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ففيه إثبات السماع

ج) قوله: إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم

د) قوله: زوروا القبور فإنها تذكر الموت ففيه إثبات النفع

س5 **رجل يقف على قبر أبيه بعد الدفن يمليه إجابات أسئلة الملكين بصوت عال. ما الحكم؟**

أ) مشروع؛ فالميت يسمع كل شيء في قبره فينتفع بالتلقين

ب) مشروع؛ فالملائكة تأتي بعد الدفن مباشرة فلا بد من التلقين قبلهما

ج) غير مشروع؛ فلا دليل على سماع التلقين، والملكان يأتيان بعد انصراف الناس

د) مستحب؛ فالتلقين سنة ثابتة عن النبي عند كل قبر

س6 **الأصل أن الميت يسمع كل ما يقال عند قبره ويستثنى من ذلك الدعاء عليه.**

أ) صح

ب) خطأ

س7 **ما الفرق بين من يذبح للولي ومن يذبح لله عند قبر الولي؟**

أ) لا فرق بينهما؛ فكلاهما عبادة مشروعة ما دامت النية لله

ب) الأول بدعة والثاني شرك أكبر؛ فالذبح عند القبر أشد من الذبح له

ج) كلاهما مباح؛ فالذبح لله أينما كان لا حرج فيه

د) الأول شرك أكبر لصرف العبادة للمقبور، والثاني بدعة وشرك أصغر لتعبد الله في مكان ذريعة

س8 **رأيت رجلا يقول عند قبر: مدد يا سيدي فلان. فماذا تفعل؟**

أ) تكفره فورا وتعامله معاملة المرتد لأنه صرف عبادة لغير الله

ب) تسأله وتعلمه بالأدلة؛ فالفعل كفر ولا يلزم منه كفر الفاعل للجهل أو الخطأ أو التأويل

ج) تتركه؛ فطلب المدد من الأموات مسألة خلافية يسع فيها الخلاف

د) توافقه؛ فالمدد من الأولياء كرامة ثابتة لهم بعد موتهم

س9 **رجل يذبح عجلا عند باب محله الجديد لله معتقدا أن الذبح عند العتبة أبرك. ما الحكم؟**

أ) جائز بلا كراهة؛ فالذبح لله أينما كان سواء

ب) شرك أكبر؛ لأنه ذبح لغير الله بمجرد اختيار المكان

ج) شرك أصغر وبدعة؛ فالذبح لله لكن تعمد المكان للمزية باب شر وخرافة

د) مستحب؛ فالذبح عند العتبات يدفع العين عن المحل

س10 رجل يستغفر الله ليرزق مالا وولدا. متى يقبل عمله؟

أ) إذا أراد وجه الله أصلا ثم محفزا دنيويا دل عليه الشرع كالمدد بالمال والبنين فلا بأس

ب) إذا أراد الدنيا وحدها دون وجه الله فعمله مقبول مضاعف

ج) إذا ترك الاستغفار وطلب الرزق مباشرة بلا عبادة

د) الاستغفار لا علاقة له بالرزق فلا يقبل بهذا القصد

س11 كتابة سيادة اللواء وخليل العائلة على القبر جائزة لأنها تعريف بالميت.

أ) صح

ب) خطأ

س12 يجوز القعود على القبر عند الزحام للوصول إلى قبر قريب.

أ) صح

ب) خطأ

س13 **رجل يصلي الفريضة جاعلا قبرا أمامه وهو يعلم به. ما الحكم؟**

جائز؛ فالصلاة لله والقبر مجرد ساتر كالجدار أ)

واجب؛ فاستقبال الصالحين في الصلاة بركة ب)

منهي عنه؛ فلا تصلوا إلى القبور، ومن العلماء من أبطلها ومنهم من حرمها مع الصحة ج)

مكروه فقط بلا خلاف بين أهل العلم د)

س14 **ما صور اتخاذ القبور مساجد الثلاث؟**

الدفن فيها والسلام عليها وزيارتها أ)

الصلاة إلى القبر، والبناء عليه، والصلاة في مسجد فيه قبر ب)

رفعها وتجصيصها والكتابة عليها ج)

الذبح عندها والنذر لها والطواف بها د)

س15 قال رجل: مسجد النبي فيه قبره فبناء المساجد على القبور جائز. ما الرد؟

أ) التسليم له، فالمسجد النبوي حجة على الجواز

ب) الرد بأن القبر أخرج من المسجد بعد ذلك فلا حجة

ج) الرد بأن الصلاة في المسجد النبوي باطلة لهذا السبب

د) الرد بأن النبي دفن في بيته لا في المسجد، والإدخال سنة 88 بلا صحابي مع الإنكار، وهي حالة استثنائية

س16 قال رجل: آية لنتخذن عليهم مسجدا تجيز البناء على القبور. ما الرد؟

أ) التسليم، فالقرآن حجة قطعية على الجواز

ب) الرد بأنها فعل أهل الغلبة وهو منكر، وشرع من قبلنا منسوخ، والدليل محتمل فلا حجة فيه

ج) الرد بأن الآية منسوخة بآية أخرى في نفس السورة

د) الرد بأن أصحاب الكهف لم يموتوا أصلا

س17 **ما معنى الوسيلة في قوله: وابتغوا إليه الوسيلة؟**

أ) ابتغوا إليه القربة بالواجبات والمستحبات والدعاء

ب) اتخذوا بينكم وبين الله واسطة من الأولياء

ج) اسألوا الأموات أن يقربوكم إلى الله

د) انتظروا شفاعة الصالحين دون عمل

س18 **رجل ضاقت به الدنيا فقال: اللهم بر والدي وتركي الحرام وأدائي الحقوق فرج عني. ما حكمه؟**

أ) توسل ممنوع، فذكر الأعمال قبل الدعاء بدعة

ب) توسل مشروع بالعمل الصالح كأصحاب الغار بشرط الإخلاص لوجه الله

ج) شرك، فالتوسل بالأعمال من دعاء غير الله

د) لغو، فالأعمال لا أثر لها في إجابة الدعاء

س19 ما الفرق بين أن تقول لحي صالح ادع الله لي وبين أن تقول ذلك لميت صالح عند قبره؟

أ) لا فرق بينهما؛ فطلب الدعاء من المخلوق واحد حيهم وميتهم

ب) الأول توسل مشروع بدعاء الصالح، والثاني دعاء لمقبور وطلب مدد وهو من الهجر الشركي

ج) الأول شرك والثاني مشروع؛ فالحي لا يملك الدعاء والميت يملك الاستجابة

د) كلاهما بدعة؛ فلا يطلب من المخلوق دعاء ولا غيره

س20 القصد لمزية القبر عند الصلاة في مسجد فيه قبر محل تشديد عند أهل العلم.

أ) صح

ب) خطأ

س21 التوسل المشروع ثلاثة: بالأسماء والصفات، وبالعمل الصالح، وبدعاء الرجل الصالح.

أ) صح

ب) خطأ

س22 من صلى في مسجد فيه قبر جاهلا به ثم علم فعليه إعادة الصلاة.

صح أ)

خطأ ب)

مفتاح الإجابات

راجع أخطاءك بالأدلة

درجتك: / 22

س1: نهاهم لحداثة عهدهم بالشرك وتعظيم القبور، وأذن لما رسخ التوحيد وانكشفت الشبهة

المنع لحداثة العهد بالشرك، والفتح لرسوخ التوحيد؛ فالأمران بكلام النبي حسب حال القلوب.

س2: تذكر الموت والعبرة ورقة القلب ودمع العين وتذكر الآخرة

الغايات: تذكر الموت وعبرة ورقة قلب ودمع عين وتذكر آخرة؛ وما عداها من الهجر المحظور.

س3: باطل؛ فالحي ينفع الميت بالدعاء والميت لا ينفع الحي لأن عمله انقطع

اتجاه النفع واحد: من الحي إلى الميت؛ فإذا انقطع عمله نفسه فكيف يعمل لغيره.

س4: قوله: إن تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم

الآية نفت السماع والاستجابة معا؛ والسلام والدعاء للميت لا له بالحاجة.

س5: غير مشروع؛ فلا دليل على سماع التلقين، والملكان يأتيان بعد انصراف الناس

غاية الثابت سماع السلام والدعاء له؛ والتلقين لا دليل عليه وهو هراء.

س6: خطأ

العكس: الأصل عدم السماع، والمستثنى السلام والدعاء له فقط.

س7: الأول شرك أكبر لصرف العبادة للمقبور، والثاني بدعة وشرك أصغر لتعبد الله في مكان ذريعة

الجهة تحدد الأكبر، والمكان المعظم ذريعة تحدد الأصغر؛ والشيطان يجر من الثاني إلى الأول.

س8: تسأله وتعلمه بالأدلة؛ فالفعل كفر ولا يلزم منه كفر الفاعل للجهل أو الخطأ أو التأويل

الفعل كفر والفاعل ينظر في حاله؛ وأكثر الواقعين بسطاء يعلمون ولا يكفرون ابتداء.

س9: شرك أصغر وبدعة؛ فالذبح لله لكن تعمد المكان للمزية باب شر وخرافة

الجهة لله تنفي الأكبر، وتعمد المكان للمزية يثبت الأصغر؛ والجيل اللاحق سيظن هنا شيئا.

س10: إذا أراد وجه الله أصلا ثم محفزا دنيويا دل عليه الشرع كالمدد بالمال والبنين فلا بأس

الأصل وجه الله ثم المحفز المشروع تبعا؛ والدنيا وحدها تحبط القبول.

س11: خطأ

الجائز التعريفي بقدر الحاجة؛ والفخر بالألقاب من أمور الجاهلية ولا ينفع الميت.

س12: خطأ

حرام مطلقا؛ فالجمرة أحب من القعود عليه، ومن عجز لم يدخل.

س13: منهي عنه؛ فلا تصلوا إلى القبور، ومن العلماء من أبطلها ومنهم من حرمها مع الصحة

النهي صريح؛ والخلاف بين البطلان والتحريم مع الصحة لا في أصل المنع.

س14: الصلاة إلى القبر، والبناء عليه، والصلاة في مسجد فيه قبر

الثلاث: صلاة إليه أو عنده، وبناء عليه، وصلاة في مسجد فيه قبر.

س15: الرد بأن النبي دفن في بيته لا في المسجد، والإدخال سنة 88 بلا صحابي مع الإنكار، وهي حالة استثنائية

لا دفن في مسجد ولا بناء عليه؛ بل بيت أدخل للحاجة بخطأ، والفضيلة ثابتة قبله.

س16: الرد بأنها فعل أهل الغلبة وهو منكر، وشرع من قبلنا منسوخ، والدليل محتمل فلا حجة فيه

لا إقرار بل حكاية، والمنكر لا يشرع، والمحتمل لا يحتج به مع الصريح.

س17: ابتغوا إليه القربة بالواجبات والمستحبات والدعاء

الوسيلة القربة لا الواسطة، ومدعووكم أنفسهم يبتغون إلى ربهم الوسيلة.

س18: توسل مشروع بالعمل الصالح كأصحاب الغار بشرط الإخلاص لوجه الله

هذا عين فعل أصحاب الغار: بر وعفة وأداء، والشرط خالصا لوجهك.

س19: الأول توسل مشروع بدعاء الصالح، والثاني دعاء لمقبور وطلب مدد وهو من الهجر الشركي

اطلب من الحي أن يدعو لك، أما الميت فخطابه بالحاجات هجر لا يسمعه ولا يملكه.

س20: صح

القاصد للمزية: باطلة عند قوم وصحيحة مع الإثم عند آخرين، فالتشديد ثابت والخلاف في درجته.

س21: صح

هذه الثلاثة بأدلتها، والرابع المزعوم من التوسل الممنوع وهو درس مستقل.

س22: خطأ

صلاته صحيحة بلا كراهة ولا شيء، فالجهل عذر في هذا المقام.

الفيديو الأصلي: https://www.youtube.com/watch?v=_pRxEx3NyC4

صراط – راجع الدرس الأصلي قبل اعتماد أي حكم